

17 July 2020
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الاستعراضي الثاني

جنيف، 4 أيلول/سبتمبر 2020

البند 5(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تبادل الآراء بشأن إعداد وثائق المؤتمر الاستعراضي الثاني

استعراض سير الاتفاقية ووضعها في الفترة 2016-2020

مشروع وثيقة استعراض خطة عمل دوبروفنيك

الجزء الثاني

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني

أولاً - مساعدة الضحايا

ألف - الحالة الراهنة والتقدم المحرز منذ دوبروفنيك

1- تمثل الاتفاقية صكاً بارزاً في مجال نزع السلاح لأغراض إنسانية، وهي لا تزال المعاهدة الدولية الوحيدة التي تتضمن التزامات محددة بشأن تقديم الدول الأطراف المساعدة إلى ضحايا سلاح معين في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ومن المسلم به أن مساعدة الناجين وأسر القتلى والمصابين والمجتمعات المتضررة تُشكّل، إضافة إلى كونها التزاماً قانونياً، عنصراً أساسياً في التخفيف من الضرر الناجم عن الذخائر العنقودية. وتضع الاتفاقية معياراً جديداً يعزز القانون الدولي الإنساني في سياق النهج القائمة على الحقوق، بما يحسن في نهاية المطاف عملية مساعدة الضحايا ويسرّها ويعزز حق الضحايا في الاندماج في مجتمعاتهم على قدم المساواة.

2- وعقب المؤتمر الاستعراضي الأول، سُجِّل في عام 2016 تزايد كبير في عدد الإصابات الجديدة الناجمة عن الذخائر العنقودية في جميع أنحاء العالم، ومرد ذلك في المقام الأول النزاعات المسلحة التي كانت تشهدها دول غير أطراف. ولوحظ بعد 2016 اتجاه إيجابي متمثل في تراجع مطرد لعدد الإصابات. وإذ شكل المدنيون الغالبية العظمى من الضحايا، فقد مثّل الأطفال نسبة كبيرة منهم طوال الفترة المشمولة بالاستعراض، وشكلوا غالبية الضحايا في عام 2018. ومن التحديات التي تكتسي أهمية في هذا الصدد الحاجة إلى نظم مراقبة دقيقة على الصعيد الوطني من أجل تحسين عملية تحديد هوية ضحايا الذخائر العنقودية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09466(A)



* 2 0 0 9 4 6 6 *

3- وجددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول التزامها بمبدأ مشاركة الضحايا في مجتمعاتها مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة. وأقرت بأهمية تقديم المساعدة الطويلة الأجل والمستدامة للضحايا، فضلاً عن الحاجة إلى إدماج مساعدتهم في الأطر الأوسع نطاقاً ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالصحة والتعليم والعمالة والحد من الفقر من أجل ضمان إعمال حقوقهم.

4- وأفادت 13 دولة طرفاً، في المؤتمر الاستعراضي الأول، بأن عليها التزامات بموجب المادة 5. ومنذ عام 2015، أزيلت كولومبيا من القائمة بعد أن أعلنت أنه لا يوجد في البلد ضحايا للذخائر العنقودية. وإضافة إلى ذلك، أزيلت سيراليون من القائمة في انتظار أن تقدم المزيد من المعلومات بشأن هذا الالتزام. وبعد انضمام الصومال إلى الاتفاقية وتقديم تقريرها الأولي، بلغ عدد الدول الأطراف التي عليها التزامات حالياً 11 دولة - أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان. وأوضحت موزامبيق في تقريرها لعام 2019 بموجب المادة 7، استناداً إلى تحقيق أجرته، أن ليس في أراضيها أي ضحايا للذخائر العنقودية.

5- وتجدد الإشارة إلى أن جميع الدول الأطراف الـ 11 التي تقع عليها التزامات بموجب المادة 5 قد أبلغت بدرجات متفاوتة عن الجهود التي بذلتها طوال السنوات الخمس الماضية للوفاء بمتطلبات الاتفاقية، فضلاً عن تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل دوبروفنيك المتعلقة بمساعدة الضحايا. وعلى صعيد الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ، قدمت جميع الدول الأطراف، باستثناء دولتين، تقاريرها السنوية في عام 2018، وضمنتها معلومات مناسبة بشأن مساعدة الضحايا، رغم أن بعضها قدم ذلك بصورة جزئية. وعلاوة على ذلك، أبلغت ستة بلدان منها منذ عام 2015 (أفغانستان، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان) عن ضحايا جدد للذخائر العنقودية.

6- ويمكن ملاحظة التقدم المهم الحاصل في الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادة 5-2(ز)، والإجراء 4-1(أ) من خطة عمل دوبروفنيك. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، عينت 12 دولة طرفاً تضم ضحايا في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها جهة تنسيق وطنية مكلفة بالتنفيذ الكامل للإجراء اللازم المنصوص عليه في خطة عمل دوبروفنيك. ومن ثم، يُسهم تعيين هذه الجهات في تعزيز تنسيق السياسات والخطط ذات الصلة باحتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية وتطويرها وإنفاذها وتطبيقها ورصدها. وإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد الدول الأطراف التي وضعت خطط عمل وطنية بشأن مسألة الإعاقة أو خطط عمل وطنية لمساعدة الضحايا أو عيّنت سلطة وطنية لقيادة العمل في هذا المجال من ثماني دول في عام 2015 إلى 11 دولة (المادة 5-2، والإجراء 4-1(ج) من خطة عمل دوبروفنيك). وقد أتاح لها ذلك تعزيز قدراتها الوطنية في هذا الميدان. وتعزز، بصفة عامة، التقدم المحرز في مجال مساعدة الضحايا بفضل زيادة التنسيق وتبادل المعلومات بين الهيئات المعنية بمساعدة الضحايا في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

باء- تقييم التقدم المحرز في ضوء الإجراءات والأهداف المحددة في خطة عمل دوبروفنيك

7- على الرغم من أن أيّاً من الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5 لم تنفذ بالكامل جميع الإجراءات المكرسة لمساعدة الضحايا في إطار خطة عمل دوبروفنيك، فإن العديد منها أحرز تقدماً ملحوظاً. ويشكل جمع بيانات موثوقة خطوة أساسية لتقييم احتياجات الضحايا، ومن ثم وضع سياسات مناسبة لمساعدتهم. ومنذ عام 2015، أبلغت ست دول أطراف (أفغانستان، وألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان) عن جمع البيانات، مما يدل على الحاجة

إلى مزيد من التحسن في هذا المجال. وأفادت سبع دول أطراف تقع عليها التزامات في هذا الصدد بأنها وضعت خطط عمل مخصصة وبذلت جهداً لإدماج مساعدة الضحايا في قطاع خدمات الإعاقة الأوسع نطاقاً، وفقاً للإجراء 4-1 (ج) من خطة عمل دوبروفنيك. وباستثناء الصومال ولبنان (الذين وقعا على الاتفاقية ولم يصدقا عليها)، فإن جميع تلك الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية هي أيضاً أطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يتيح إمكانية للتنسيق بين الاتفاقيتين في مجال الإجراءات المتخذة بشأن مساعدة الضحايا الناجين، وفقاً للإجراء 4-1 (ج).

8- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أبلغت بعض الدول الأطراف (أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان) بصورة واضحة عن تعبئة موارد من أجل تحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا (الإجراء 4-1 (د)). وإضافة إلى ذلك، نجحت جميع الدول الأطراف التي لديها هياكل تنسيقية لمساعدة الضحايا في إشراك الناجين أو المنظمات التي تمثلهم في آليات التنسيق المعنية بمساعدة الضحايا أو بالجهود المتعلقة بالإعاقة (الإجراء 4-2 (أ)). غير أن عدد الدول الأطراف التي بذلت جهوداً لتنفيذ الإجراء 4-1 لم يزد طوال السنوات الخمس الماضية، مما يؤكد الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا المجال. وفي سياق الإجراء 4-3 المتعلق بضرورة تقاسم المعلومات، قدمت جميع الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5 تقاريرها الأولية عن الشفافية، وما فتئ معظمها يقدم التقارير السنوية بصورة مستمرة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

9- وإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة، لا تزال الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5 تواجه تحديات كبيرة في سياق تجميع البيانات وتجهيزها وإتاحتها. وأشارت خمس دول أطراف (ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان) إلى اضطلاعها بجمع إحصاءات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن بشأن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الذخائر العنقودية وفقاً للإجراء 4-1 (أ). ولا تزال الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ المادة 5 كبيرة، كما يتضح من أن تسع دول أطراف (أفغانستان، وألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصومال، والعراق، وغينيا - بيساو، ولبنان، وموزمبيق) قد طلبت في الفترة بين 2016 و2020 من خلال تقاريرها بموجب المادة 7 (الإجراء 4-4) الاستفادة من المساعدة والتعاون الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

جيم - التحديات التي برزت منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

10- واجهت معظم الدول الأطراف التي تضم ضحايا للذخائر العنقودية صعوبات في ضمان الاضطلاع بالتفصيل المناسب والإبلاغ في مجال مساعدة الضحايا. ومن الصعوبات الإضافية تحسين الآليات من أجل تعزيز وضوح البيانات وتصنيفها بحسب نوع الجنس والعمر. ونتيجة لذلك، لا تزال الدول الأطراف المتأثرة تواجه صعوبات كبيرة في حصر احتياجات الناجين في مجالات متقاطعة وتحديد الثغرات التي تشوب قدرات آليات الدعم الوطنية والأطر القانونية. ويؤدي هذا الوضع إلى تقارير غير دقيقة وذات جودة منخفضة، وإلى بيانات غير ملائمة للغرض منها. وبهذا المعنى، لا يزال ثمة مجال لتحسين التنفيذ على صعيد الإجراءات والسياسات والميزانيات بما يراعي نوع الجنس وعامل السن. ويمكن أيضاً تحسين تملك زمام الأمور وتعزيز القدرات على الصعيد الوطني عن طريق تهيئة أطر وطنية لمساعدة الضحايا.

11- ولوحظ وجود حاجة إلى تحسين التعاون على الصعيد الدولي بين الدول الأطراف وإلى التنسيق على الصعيد الوطني بين الوكالات الحكومية المعنية. ويشمل ذلك أيضاً الحاجة إلى اتباع نهج معزز ومستدام إزاء منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي تعمل مباشرة مع الضحايا. ومن شأن تعزيز تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأطراف ومقدمي الخدمات العاملين مع الضحايا أن يعجل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب الاتفاقية وأن يحسن عملية جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر.

12- ومن الأهمية بمكان استمرار التعبئة فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان مشاركة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في عملية رسم السياسات وفي التنفيذ العملي لتدابير مساعدة الضحايا. وأكدت الدول الأطراف أيضاً أهمية إنشاء خدمات مستدامة في مجالات الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي - الاجتماعي، والتعليم، والعمل، والحماية الاجتماعية، وإتاحة الوصول إلى الموارد والمناطق لضمان استفادة ضحايا الذخائر العنقودية من تكافؤ الفرص.

13- وأخيراً، فعلى الرغم من زيادة التمويل المقدم لمساعدة الضحايا خلال السنوات الأخيرة، لا يزال نقص الموارد المالية يشكل تحدياً كبيراً. ويظل حجم المساعدات الدولية المخصصة لمساعدة الضحايا أبعد ما يكون عن تلبية احتياجات المستفيدين ويمثل نسبة ضئيلة للغاية من إجمالي تمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام.

ثانياً- التعاون والمساعدة الدوليان

ألف- الحالة الراهنة والتقدم المحرز منذ دوبروفنيك

14- أكدت الدول الأطراف من جديد خلال المؤتمر الاستعراضي الأول أهمية التعاون والمساعدة الدوليين. واعتمدت مجموعة شاملة من الإجراءات في إطار خطة عمل دوبروفنيك من أجل تحسين التعاون بين طالبي المساعدة والجهات القادرة على تقديمها. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُحرز تقدم كبير في مجال التعاون والمساعدة الدوليين. ويُشار إلى مستجدين يكتسيان أهمية خاصة هما: (أ) ارتفاع عدد طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأطراف التي لا تملك قدرات وطنية كافية، وكذا استجابات الدول القادرة على تقديم المساعدة؛ (ب) إقامة شراكات ناجحة لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية.

15- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، قدمت الدول الأطراف ذات القدرة الوطنية المحدودة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عدداً متزايداً من طلبات المساعدة. وأبلغت هذه الدول الأطراف عن الصعوبات التي تواجهها وطلبت المساعدة في اجتماعات الدول الأطراف ومن خلال تقارير الشفافية بموجب المادة 7، عبر القنوات الثنائية والإقليمية، أو عن طريق التواصل مع المنظمات المعنية ذات الخبرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي تملك القدرة على الاستجابة إلى طلباتها. وأشار عدد متزايد من الدول الأطراف أيضاً إلى أنها قدمت المساعدة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية.

16- ويبرز تكتيف التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية من خلال المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف باستخدام تقاريرها السنوية إما (أ) لطلب المساعدة، أو (ب) للإشارة إلى أنها قدمت مساعدة، أو (ج) للإشارة إلى أنها تلقت مساعدة:

- في عام 2015، طلبت تسع دول أطراف المساعدة، وأبلغت أربع دول أطراف عن أنها قدمت المساعدة، وأبلغت أربع دول أطراف عن أنها تلقت المساعدة؛
- في عام 2016، طلبت 11 دولة طرفاً المساعدة، وأبلغت 16 دولة طرفاً عن أنها قدمت المساعدة، وأبلغت 10 دول أطراف عن أنها تلقت المساعدة؛
- في عام 2017، طلبت 12 دولة طرفاً المساعدة، وقدمت 21 دولة طرفاً المساعدة، وتلقت 12 دولة طرفاً المساعدة؛
- في عام 2018، طلبت تسع دول أطراف المساعدة، وقدمت 22 دولة طرفاً المساعدة، وتلقت 12 دولة طرفاً المساعدة؛

- في عام 2019، طلبت 11 دولة طرفاً المساعدة، وقدمت 19 دولة طرفاً المساعدة، وتلقت تسع دول أطراف المساعدة، استناداً إلى ما ورد من معلومات حتى 30 حزيران/يونيه 2020. [يُستكمل لاحقاً]

17- وشُدِّد بصورة مستمرة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض على ضرورة تجنب الازدواجية وتحسين التنسيق بين الدول المانحة وغيرها من الجهات المانحة الأخرى والدول المتلقية في سياق تقديم المساعدة الدولية. ومن السبل الكفيلة بإتاحة التغلب على هذا التحدي تهيئة شراكات معززة في مجال التعاون والمساعدة. وشكّل التقدم في هذا المجال عنصراً مركزياً في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية. وينبع ذلك من إدراك متزايد لدور الشراكات الدولية في ضمان إحراز جميع الدول الأطراف تقدماً كبيراً في تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. ويمكن للشراكات أن تؤدي دوراً رئيسياً بالنظر إلى المتطلبات المالية اللازمة للوفاء بالعديد من الالتزامات وللتقييد بالآجال، فضلاً عن القيود التي تواجهه على صعيد القدرة التمويلية أو الخبرة أو الإطار المؤسسي في العديد من الدول الأطراف المتأثرة.

18- واتخذت الشراكات الدولية أشكالاً مختلفة انضمت إليها جهات فاعلة شتى، وشمل ذلك ما يلي: التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الأطراف، والتعاون على صعيد الدول وفيما بينها، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، وعدة منظمات دولية وإقليمية، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والناجون ومنظمات التي تمثلهم.

19- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفترة المشمولة بالاستعراض شهدت الاستعانة، عند الاقتضاء، بالتجارب الإيجابية التي اكتسبت في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في مجال التعاون والمساعدة، وذلك من أجل المضي قدماً بالتعاون والمساعدة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية.

باء- تقييم التقدم المحرز في ضوء الإجراءات والأهداف المحددة في خطة عمل دوبروفنيك

20- تحت خطة عمل دوبروفنيك، في الإجراء 5-1، جميع الجهات الفاعلة على تعزيز الشراكات على جميع المستويات. وثبت أن مفهوم "الائتلافات القطرية" الذي طرحته رئاسة الاجتماع السابع للدول الأطراف في عام 2017 جدير بالاهتمام بصفة خاصة لمواصلة تشجيع وتعزيز الشراكات والحوار بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة والبلدان المانحة، فضلاً عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ويمكن هذا النهج السلطات الوطنية وشركاءها المنفذين من أن يناقشوا، بصورة جماعية وبناءة، التقدم المحرز في بلد بعينه والتحديات التي تواجه تنفيذ المادة 4 وتحسين التنسيق. ومنذ بدء العمل بالنهج، أنشئت ثلاثة هياكل ائتلافات قطرية تتعلق ببلبنان والجبل الأسود وبوتسوانا (استكمل ائتلاف بوتسوانا غرضه في عام 2018 عندما انتهى هذا البلد من تنفيذ التزاماته بموجب المادة 3). وتواصلت الجهود الرامية إلى تعزيز مفهوم الائتلافات القطرية، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات غير رسمية مخصصة بين الدول الأطراف المتأثرة المهتمة بهذا النهج والجهات المانحة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في عامي 2018 و2019.

21- ويشجع الإجراء 5-2 من خطة عمل دوبروفنيك الدول الأطراف على الإبلاغ عن التحديات والتماس المساعدة. ومنذ عام 2015، حدثت زيادة تدريجية في عدد الدول الأطراف التي استخدمت تقارير المادة 7 لطلب المساعدة. ويتعلق هذا المستجد أيضاً بالدول الأطراف التي تقدم المساعدة. ويلاحظ أيضاً أن منسقي التعاون والمساعدة الدوليين قد بذلوا جهوداً متعددة لتنظيم سلسلة من الاجتماعات المنفصلة والمشاركة مع المانحين والدول المتلقية لضمان تقديم طلبات المساعدة وعروض المساعدة بطريقة واضحة.

22- ويؤكد الإجراء 5-3 من خطة عمل دوبروفنيك أهمية أن تكون الاحتياجات مبنية على أدلة لكي يتسنى تحقيق أفضل النتائج. وأدى المنسقون دوراً مهماً في المضي قدماً بهذا العمل عن طريق تنظيم اجتماعات مع المانحين والدول المتلقية. ومع ذلك، ثبت أن تقديم المعلومات المناسبة عند التماس المساعدة يشكل تحدياً جسيماً وعقبة أمام ورود ردود إيجابية في كثير من الحالات. وينطبق هذا على عدد من جوانب الإجراء 5-3، الذي يشير في جملة أمور إلى أن الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة مطالبة بكفالة أن تستند طلباتها إلى دراسات استقصائية ملائمة وتقييمات للاحتياجات، وتركز على بناء القدرات في ضوء التحديد المناسب للاحتياجات، وتندرج ضمن السياسات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً.

23- ويؤكد الإجراء 5-4 من خطة عمل دوبروفنيك أهمية أن تمتلك الدول الأطراف التي تلتزم التعاون والمساعدة زمام الأمور. ومع أن التملك الوطني الواضح لا يضمن تقديم الموارد استجابة لطلب ما، فمن شأن ذلك أن يرفع كفة أن يكون التعاون بين ذوي الاحتياجات والجهات القادرة على تقديم المساعدة تعاوناً إيجابياً. وما فتئت دول أطراف عديدة تبرهن على درجة عالية من التملك لزمام الأمور على الصعيد الوطني من خلال وضع استراتيجيات وخطط وطنية، والإبلاغ عن التقدم المحرز وعن التحديات المتبقية، وكذلك من خلال تقديم مساهمات مالية كبيرة تنفيذاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي حالات أخرى، أظهرت دول أطراف درجة عالية من التملك الوطني عن طريق تسهيل وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة وكذلك، حيثما أمكن، برصد المزيد من الموارد الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وسيظل التملك الوطني جانباً مهماً في تحقيق المزيد والاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن.

24- ويبحث الإجراء 5-5 من خطة عمل دوبروفنيك الجهات التي يمكنها تقديم الدعم على الاستجابة بصورة بناءة لطلبات المساعدة. وكما ذكر أعلاه، أبلغ عدد متزايد من الدول الأطراف عن تقديم المساعدة في سياق اتفاقية الذخائر العنقودية. وفيما يتعلق بتحسين تأثير المساعدة المقدمة، يجب التأكيد على التطور الإيجابي المتمثل في الأخذ بنهج الائتلافات القطرية. ويتيح مثل هذا الأسلوب تفاعلاً أوثق وأكثر انتظاماً بين الدول المتلقية للمساعدة والجهات المانحة والمنظمات الدولية والمنفذين على أرض الواقع، ويسهم بصورة إيجابية في رصد وتقييم البرجة القائمة على النتائج.

25- وتشجع خطة عمل دوبروفنيك، في الإجراء 5-6، الدول على الاستناد إلى الأدوات القائمة والتقيد بالكفاءة من حيث التكلفة والفعالية. وكما ورد أعلاه، ثمة تزايد تدريجي في عدد الدول الأطراف التي استخدمت التقارير الوطنية بموجب المادة 7 في صياغة طلبات المساعدة. وبالمثل، ثمة اتجاه تصاعدي في عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة في إطار الاتفاقية. وتماشياً مع خطة عمل دوبروفنيك، أولي اهتمام متزايد أيضاً لاستكشاف أوجه التآزر مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، في سياق مساعدة الضحايا، استُكشفت أوجه التآزر مع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز الكفاءة من حيث التكلفة والفعالية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن عدد الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المواد 3 إلى 5 وأشارت في تقاريرها بموجب المادة 7 إلى أنها تلقت مساعدة للوفاء بهذه الالتزامات قد ارتفع من أربع دول في عام 2015 إلى 12 دولة في عام 2018.

جيم- التحديات التي برزت منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

26- على الرغم من التقدم المحرز، ثمة تحديات لا تزال مطروحة في مجال التعاون والمساعدة الدوليين. وهناك هامش لزيادة تعزيز دور الشراكات وتحسين قيمتها المضافة للدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنفذين العاملين في الميدان. وهناك أيضاً هامش لزيادة الوعي في صفوف مختلف الجهات الفاعلة المهتمة بمختلف فرص التعاون المتاحة لها.

27- وفي هذا السياق، توجد حاجة إلى زيادة تحسين إبلاغ الدول الأطراف المتأثرة عن التحديات التي تواجهها في تنفيذ أحكام الاتفاقية واحتياجاتها إلى المساعدة. ولم يتسن بعد في هذا الصدد تحقيق الاستفادة الكاملة من الإبلاغ المتعلق بالشفافية بموجب المادة 7. وكثيراً ما تتأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير أو لا تستخدمها بفعالية لطلب المساعدة. وينبغي تشجيع الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة على أن تتواصل على نحو استباقي بشأن طلباتها مع منسقي التعاون والمساعدة الدوليين، وكذلك المنسقين المواضيعيين الآخرين وأصحاب المصلحة المعنيين.

28- وعلى الرغم من التقدم المحرز منذ اعتماد خطة عمل دوبروفنيك، لا يزال هناك هامش واضح لتعزيز التملك الوطني من جانب الدول الأطراف في سياق وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد سُلِّط الضوء على الجوانب التالية باعتبارها تحديات رئيسية تعترض الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات المساعدة: الافتقار إلى الالتزام السياسي، وعدم وجود تملك وطني مناسب لزماء الأمور، فضلاً عن عدم وجود تشريعات وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية. وقد وضعت أربع دول أطراف متأثرة (أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، ولبنان) أنشطة تتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويتيح ذلك لها مواءمة السياسات، وتيسير تعبئة الموارد، وإظهار تملكها لزماء الأمور.

29- ورغم جميع الأدوات المتاحة والتدابير المتخذة بشأن الكفاءة من حيث التكلفة، يمكن أن يحدث تداخل للأشطة في بعض الحالات، مما يؤدي إلى خلل في تخصيص الموارد. ويعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى عدم وجود تملك وطني و/أو عدم كفاية التخطيط الوطني والقدرة البشرية أو التقنية للدولة المتلقية. ومن الحلول الممكنة التي يمكن تصورها التخطيط الدقيق للموارد ووضع أطر للتنسيق. ومن هذا المنطلق، يمكن أن يكون من المفيد زيادة تطوير مفهوم الائتلافات القطرية.

30- وأخيراً، من الضروري التأكيد أن بعض الدول الأطراف التي تضم ضحايا للذخائر العنقودية ستحتاج إلى دعم على المدى الطويل. وفي هذا المجال، يجب أن يكون واضحاً أن الالتزامات بموجب الاتفاقية تختلف في طبيعتها عن الالتزامات المتعلقة بتدمير المخزونات أو إزالتها، التي هي التزامات محكومة بآجال زمنية.

ثالثاً- الشفافية وتبادل المعلومات

ألف- الحالة الراهنة والتقدم المحرز منذ دوبروفنيك

31- تنص المادة 7 على التزام قانوني متعلق بالشفافية يتمثل في تقديم تقرير أولي يليه تقديم تقارير سنوية. ويشكل هذا الالتزام أيضاً أحد التدابير المهمة التي تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية، إضافة إلى تعزيز الشفافية، وأداة مهمة لرصد التقدم المحرز في التنفيذ. واضطلعت معظم الدول الأطراف بما يلزم للوفاء بالتزامها بتقديم تقارير أولية وسنوية.

32- وحتى الآن، قدمت 99 دولة تقريرها الأولي المتعلق بالشفافية من أصل 106 من الدول الأطراف الملزمة بذلك، وهو ما يمثل نسبة 93 في المائة. وكان عدد التقارير الأولية التي تأخر تقديمها يبلغ 19 تقريراً في نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول. وبحلول الاجتماع السادس للدول الأطراف، ارتفع العدد إلى 22 تقريراً. وانخفض عدد التقارير الأولية التي تأخر تقديمها بموجب المادة 7 بعد ذلك إلى سبعة تقارير في عام 2020، أي بنسبة قدرها 60 في المائة تقريباً. وفي الفترة بين عامي 2015 و2020، قُدمت 32 دولة طرفاً تقاريرها الأولية. ومن بين هذه التقارير الـ 32، قُدم 23 تقريراً في وقت متأخر، في حين قُدمت تسعة تقارير في موعدها. وفي آذار/مارس 2020، كان ثمة سبع دول (توغو، وجزر القمر، ورواندا، وغينيا، وكابو فيردي، والكونغو، ومدغشقر) لم تمثل بعد لهذا الالتزام المهم. ولم يحن بعد موعد تقديم التقرير الأولي في حالة دولتين جديدتين من الدول الأطراف. [يُستكمل لاحقاً]

33- ولم تصل الحصيلة إلى نفس المستوى المُرَضِي في حالة التقارير السنوية. فخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بلغت نسبة الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها السنوية بموجب المادة 7 ما قدره 75 في المائة في المتوسط، 51 في المائة منها قدمت تقاريرها بموجب الاتفاقية بحلول الموعد النهائي المحدد في 30 نيسان/أبريل. وخلال هذه الفترة، لم يُقدَّم تقرير طوعي بموجب المادة 7 سوى من دولتين موقعتين (جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالاو). وقدمت دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية، هي جنوب السودان، تقريراً طوعياً خلال الفترة نفسها.

34- وفي التقارير الأولية أو السنوية، طلبت عشر دول أطراف في المتوسط كل سنة مساعدة محددة للامتنال للالتزامات التي لم تُنفَّذ بعد بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أبلغ نحو 22 دولة طرفاً في السنة عن تقديم المساعدة إلى الدول المتأثرة تنفيذاً للاتفاقية. وتجد الإشارة أيضاً إلى أن معدل الإبلاغ قد ارتفع في صفوف البلدان التي يوجد فيها تلوث بمخلفات الذخائر العنقودية والتي تنفذ التزامات بموجب المواد من 3 إلى 5 من الاتفاقية.

باء- تقييم التقدم المحرز في ضوء الإجراءات والأهداف المحددة في خطة عمل دوبروفنيك

35- يتطلب الإجراء 6-1 من خطة عمل دوبروفنيك تقديم التقرير الأولي والتقارير السنوية في موعدها. وكما أُشير إلى ذلك، تحسنت نسبة تقديم التقارير الأولية تحسناً كبيراً من 75 في المائة في نهاية عام 2015 إلى 93 في المائة في بداية عام 2020، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى استمرار مشاركة المنسقين المواضيعيين من خلال مختلف الأنشطة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الثنائية مع الدول الأطراف، لا سيما الدول التي عليها التزام بتقديم معلومات محدثة. بيد أن هذه التقارير الأولية نادراً ما تُقدَّم في المواعيد المتوقعة. ومن ناحية أخرى، لوحظ انخفاض عام في نسبة تقديم التقارير السنوية من 82 في المائة في عام 2015 إلى 75 في المائة في عام 2019. ويرجع هذا أساساً إلى تزايد عدد الدول الأطراف، وإلى أن العديد منها يتأخر في تقديم تقريره الأولي. وإضافة إلى ذلك، لا تُميل الدول الأطراف التي لا تقع عليها التزامات بموجب المواد من 3 إلى 5 إلى تقديم تقارير سنوية بعد التقرير الأولي، على الرغم من أن ذلك يشكل التزاماً قانونياً، معتبرة أنه لا توجد معلومات جديدة تستحق أن يُبلَّغ عنها. وإلى جانب الإرسال المنتظم لإشعارات فردية إلى الدول الأطراف لتذكيرها بحلول موعد تقديم تقارير المادة 7 أو بتأخر تقديمها، كان لإعداد كتيب تفسيري بشأن سبب إعداد تقرير المادة 7 وكيفية إعدادة ومحتواه دور إيجابي في التوعية بأهمية الإبلاغ الوطني.

36- ويبحث الإجراء 6-2 من خطة عمل دوبروفنيك الأوساط المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية على الاستفادة من عملية الإبلاغ. واغتنمت الدول الأطراف محافل رسمية وغير رسمية لتقديم معلومات محدثة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تحسنت نوعية التقارير، وقدم عدد أكبر من الدول الأطراف معلومات أكثر تفصيلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وأتاحت الائتلافات القطرية أيضاً تقاسم المعلومات، بما في ذلك المعلومات الواردة في تقارير الشفافية، التي أُرست الأساس للتعاون بين الدول المتأثرة والدول المانحة، فضلاً عن الجهات المنفذة.

37- وترمي خطة عمل دوبروفنيك، من خلال تنفيذ الإجراءات المشار إليها، إلى تحقيق نتائج مختلفة:

- فيما يتعلق بزيادة نسبة تقديم التقارير، اتسمت النتائج بنوع من الازدواجية. ومن المؤسف أن النسبة العالية لتقديم التقارير الأولية قابليتها نسبة منخفضة في تقديم التقارير السنوية. غير أن النسبة العالية لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف التي تُنفَّذ التزامات أساسية مؤشر إيجابي.

- شهدت نوعية الإبلاغ تحسناً يمكن أن يعزى بصفة خاصة إلى ما يضطلع به المنسقون ووحدة دعم التنفيذ من عمل مع الدول الأطراف. ومع ذلك، لا تزال النوعية متفاوتة بصورة ملحوظة، وينبغي بذل جهود أكبر لضمان تقديم معلومات أكثر دقة.
- فيما يتعلق بزيادة تبادل المعلومات بشأن ممارسات الإبلاغ الجيدة والفعالة من حيث التكلفة، تبين من العمل المستمر للمنسقين ولوحدة دعم التنفيذ أن التحسينات أمر ممكن وأن استمرار الجهود أمر مطلوب.
- أخيراً، من الصعب تقييم ما إذا كان استخدام دليل الإبلاغ قد زاد في سياق إعداد التقارير.

جيم- التحديات التي برزت منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

- 38- سلطت الدول الأطراف الضوء على عدة تحديات تتعلق بصياغة التقارير، ويشمل ذلك أموراً تبدأ من كثرة تبدل الموظفين المسؤولين عن إعداد التقارير أو نقص عددهم، وصولاً إلى مسألة كثرة التقارير التي يتعين تقديمها في موعد واحد. ويؤثر ذلك تأثيراً كبيراً على نوعية التقارير المقدمة وعددها.
- 39- ومن التحديات الأخرى التصورات الخاطئة بشأن ما اعتُبر تعقيداً في نموذج الإبلاغ؛ لكن هذا النموذج أتاح بعد الشرح اللازم تعزيز تقديم تقارير الشفافية الأولية. وإضافة إلى ذلك، قد لا تدرك دول أطراف كثيرة أن المعلومات المقدمة في هذه التقارير تؤدي دوراً هاماً في إتاحة التعاون والمساعدة الدوليين. ويبين نموذج الائتلافات القطرية بوضوح كيفية استخدام تقارير الشفافية لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين. وعلاوة على ذلك، لا ترى بعض الدول الأطراف ضرورة لتقديم تقارير سنوية عندما لا يكون لديها أي معلومات جديدة تقدمها أو عندما لا تكون مشمولة بالتزامات أخرى.
- 40- ويلزم بذل جهود أكبر في مجال التوعية لكي تدرك الدول الأطراف أن المادة 7 تنشئ التزاماً قانونياً. وينبغي أيضاً أن تُحاط الدول الأطراف علماً بوجود نسخة قصيرة من التقرير يمكن أن تستخدمها عندما لا يكون لديها معلومات جديدة تقدمها، علماً أن استكمالها وتقديمها لا يستغرق سوى دقائق معدودة.
- 41- وينبغي لجميع الدول الأطراف، لا سيما الدول التي عليها التزامات تنتظر التنفيذ بموجب المواد 3 و4 و5 و6 و9، أن تواصل تقديم معلومات ذات جودة عالية في الموعد المحدد وأن تُحدّثها سنوياً على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.
- 42- وفيما يتعلق بقياس تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك، تجدر الإشارة إلى أن بعض العناصر الواردة في هذه الوثيقة تفتقر إلى المؤشرات المناسبة ولا يمكن قياسها بسهولة، وهو أمر ينبغي مراعاته عند وضع خطة العمل التي سيعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثاني. وترمي خطة عمل دوبروفنيك، من خلال تنفيذ الإجراءات المشار إليها، إلى تحقيق نتائج مختلفة:
- فيما يتعلق بزيادة نسبة تقديم التقارير، اتسمت النتائج بنوع من الازدواجية. ومن المؤسف أن النسبة العالية لتقديم التقارير الأولية قابليتها نسبة منخفضة في تقديم التقارير السنوية. غير أن النسبة العالية لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف التي تُنفذ التزامات أساسية مؤشر إيجابي

- شهدت نوعية الإبلاغ تحسناً يمكن أن يعزى بصفة خاصة إلى ما يضطلع به المنسقون ووحدة دعم التنفيذ من عمل مع الدول الأطراف. ومع ذلك، لا تزال النوعية متفاوتة بصورة ملحوظة، وينبغي بذل جهود أكبر لضمان تقديم معلومات أكثر دقة.
- فيما يتعلق بزيادة تبادل المعلومات بشأن ممارسات الإبلاغ الجيدة والفعالة من حيث التكلفة، تبين من العمل المستمر للمنسقين ولوحدة دعم التنفيذ أن التحسينات أمر ممكن وأن استمرار الجهود أمر مطلوب.
- أخيراً، من الصعب تقييم ما إذا كان استخدام دليل الإبلاغ قد زاد في سياق إعداد التقارير.

رابعاً- تدابير التنفيذ الوطنية

ألف- الحالة الراهنة والتقدم المحرز منذ دوبروفنيك

- 43- تنص المادة 9 على التزام قانوني رئيسي يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الاتفاقية، بما يكفل لها أن ترقى إلى مستوى أهدافها الإنسانية. ولم تفتأ الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الأول تعرب عن دعمها لإيلاء الأهمية للمادة 9 وللأدوات المختلفة المتاحة التي وُضعت بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة لمساعدة الدول الأطراف والدول التي تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية في الوفاء بهذا الالتزام.
- 44- وفي نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول، كانت 41 دولة طرفاً قد أبلغت بأنها اتخذت التدابير القانونية المناسبة في حين أبلغت 44 دولة عن اتخاذها تدابير إدارية وتدابير أخرى (غير مرتبطة بالجانب القانوني) لتنفيذ أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية. ومن بين 96 دولة طرفاً في الاتفاقية، سنت 9 دول (أيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وساموا، وسويسرا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، وهولندا) قوانين وطنية تحظر الاستثمار في الذخائر العنقودية؛ وأبلغت 24 دولة (إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وساموا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان) بأن لديها قوانين محددة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛ وأبلغت 17 دولة طرفاً (ألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، وغينيا - بيساو، والكرسي الرسولي، وكوت ديفوار، ولبنان، ومالطة، وموريتانيا، ونيكاراغوا) بأن لديها قوانين وطنية اعتُبرت كافية لتنفيذ الاتفاقية؛ وأبلغت 21 دولة (إسواتيني، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وسيشيل، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، ولبنان، وليسوتو، وملاوي، وموزامبيق) عن وجود تشريعات قيد النظر أو في طور الاعتماد.

- 45- وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، اتخذ عدد متزايد من الدول الأطراف خطوات لتنفيذ المادة 9، إذ أبلغت 61 دولة طرفاً عن اتخاذ التدابير القانونية المناسبة، في حين أبلغت 53 دولة طرفاً بأنها اتخذت تدابير إدارية وغيرها من التدابير المناسبة (غير مرتبطة بالجانب القانوني) لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. ومن بين 108 من الدول الأطراف في الاتفاقية، سنت 12 دولة (انظر أعلاه، إضافة إلى إسبانيا، وأفغانستان، وسانت كيتس ونيفس) قوانين وطنية تحظر الاستثمار في الذخائر العنقودية؛ وأبلغت 31 دولة

(انظر أعلاه، إضافة إلى وأفغانستان، وآيسلندا، وبلغاريا، وسانت كيتس ونيفس، وغواتيمالا، والكاميرون، وموريشيوس) بأن لديها قوانين محددة لتنفيذ الاتفاقية؛ وأبلغت 30 دولة (انظر أعلاه، إضافة إلى وباراغواي، وبالاو، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وسلوفاكيا، وشيلي، وغيانا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، وموزامبيق) بأن لديها قوانين وطنية اعتُبرت كافية لتنفيذ الاتفاقية؛ وأبلغت 22 دولة (انظر أعلاه، إضافة إلى بليز، وتونس، وسري لانكا، والصومال، وغينيا، وناميبيا، وناورو) عن وجود تشريعات قيد النظر أو في طور الاعتماد (أبلغت أفغانستان، وبلغاريا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، وموزامبيق بأنها استكملت العملية).

46- وعلى الرغم من إحراز تقدم، لم يدل عدد كبير من الدول الأطراف بعد بمعلومات مفصلة عن تنفيذها للاتفاقية على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، ثمة عدة دول أطراف أبلغت عن وجود تشريعات وطنية قيد النظر أو التهيئة، وهي خطوة ما زالت جارية منذ عدة سنوات دون أن تتضح الصورة بشأن وقت استكمالها.

باء- تقييم التقدم المحرز في ضوء الإجراءات والأهداف المحددة في خطة عمل دوبروفنيك

47- أدرج المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ثلاثة إجراءات في خطة عمل دوبروفنيك تتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية، وهي تشمل ما يلي: سن تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية؛ وتبيان التحديات وطلب المساعدة؛ وإذكاء الوعي بتدابير التنفيذ الوطنية.

48- واتفق المؤتمر الاستعراضي الأول أيضاً على تدبيرين يُقيّم على أساسهما التقدم المحرز صوب تنفيذ هذه الإجراءات في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وهذان التدبيران هما: '1' امتثال جميع الدول الأطراف للمادة 9 وإبلاغها عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن خلال تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة 7؛ '2' إبلاغ جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك من خلال إدراجها، عند الاقتضاء، في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية المعتمدة.

49- وفيما يتعلق بالإجراء 7-1 المتعلق بـ "سنّ تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، يتبين من تقارير الدول الأطراف، أن 31 دولة طرفاً قد سنت تشريعات وطنية محددة لتنفيذ الاتفاقية، في حين أفادت 22 دولة طرفاً أخرى بأن لديها تشريعات قيد النظر أو في طور الاعتماد. وأكدت 30 دولة طرفاً أن تشريعاتها الموجودة كافية لتنفيذ الاتفاقية. وأبلغت 53 دولة طرفاً في المجموع عن وجود تدابير إدارية وتدابير أخرى (غير مرتبطة بالجانب القانوني) ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الداخلي. ولا يزال العمل جارياً من أجل الحصول على معلومات من الدول الأطراف بشأن تدابيرها الوطنية المتخذة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

50- وفيما يتعلق بالإجراء 7-2 المتعلق بـ "إبراز التحديات والتماس المساعدة"، سلط عدد من الدول الأطراف الضوء في تقارير الشفافية التي تقدمها وفي اجتماعات الاتفاقية على مجموعة من العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح/اعتماد التشريعات الوطنية. ومن أجل دعم الدول في عملية وضع التشريعات، استُحدثت أدوات مختلفة، بما في ذلك تشريعات نموذجية موجهة للبلدان التي تطبق القانون العام الأنكلوسكسوني، وتشريعات نموذجية للدول الصغيرة التي لا تمتلك ذخائر عنقودية وليست ملوثة بها. وتتاح هذه التشريعات النموذجية بجميع لغات الأمم المتحدة الست. ويمكن تلقي مساعدة مكيفة حسب الاحتياجات من عدد من الدول الأطراف، ووحدة دعم التنفيذ، وجهات فاعلة أخرى.

51- وفيما يتعلق بالإجراء 7-3 المتعلق بـ "التوعية بتدابير التنفيذ الوطنية"، ذُكرت الدول الأطراف بهذا المتطلب في مجموعة من حلقات العمل والتقارير المرحلية.

جيم- التحديات التي برزت منذ المؤتمر الاستعراضي الأول

52- سُلِّط الضوء على عدد من التحديات المتعلقة بضمان أن تضطلع جميع الدول الأطراف على وجه السرعة باستعراض وتحيئة واعتماد أي تشريع يعتبر ضرورياً لتنفيذ أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية تنفيذاً فعالاً.

53- ويرجع السبب الكامن وراء عدم إحراز تقدم أكبر في التنفيذ الوطني إلى نقص الموارد اللازمة لاستكمال المراجعات التشريعية اللازمة، بما يشمل إدخال ما يلزم من تعديلات و/أو وضع تشريعات جديدة. وفي بعض الدول، تؤدي القيود المتعلقة بالموارد إلى أن تنفيذ الاتفاقية لا يحظى دائماً بالأولوية. ومن ثم، شهدت عملية تنقيح التشريعات أو اعتماد تشريعات جديدة تقدماً بطيئاً جداً. ويجب مواصلة الجهود لتوعية الدول الأطراف بنطاق الموارد المتاحة للمساعدة في وضع واعتماد التشريعات، وتمكينها من التماس المزيد من المساعدة المكثفة مع احتياجات تنفيذ المادة 9 من مجموعة من الجهات الفاعلة.

54- وإضافة إلى ذلك، اختارت بعض الدول الأطراف التي تشهد تلوثاً كثيفاً بالذخائر العنقودية أن تولي الأولوية، لأسباب يمكن فهمها، إلى وضع معايير ولوائح تتمحور حول أنشطة التطهير. وفي حين أن هذا لا يمثل إشكالاً في حد ذاته، تظل الدول الأطراف مطالبة بأن تكون لديها نظم محلية تمكّن من تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. وفي بعض الحالات، يمكن للدول الأطراف التي ينص نظامها القانوني على السريان التلقائي للمعاهدات أن تضمّن تقاريرها تفاصيل مفيدة بشأن أسس وإجراءات الملاحقة القضائية في ولاياتها القضائية.